اطلاق المنكر عليه للكثرين كاحمد وما رواه الضعيف المذكور مخالفا مع الانفراد
وهو المعتمد على راي الاكثرين في تسميتي فلو اتحد الراوي فزادة ونقص اخرى
فكراويين فالاصح يقبل مطلقا ما لم تنف الناقصة فيحتاج للترجيح او كان
الحديث المقبول عن معارض له قد امنا بان لم يات خبر يضاده فمحكم وهو
الغالب او لا بان عورض وجمع بينهما امكنا وجب الجمع وهو مختلف الحديث
عندهم اي يسمى به وهو مما يضطر اليه جميع طوايف العلما وانما يكمل للقيام
به الجامع لصناعتي الحديث والفقه الغايص على الدقايق واوامن تكلم
فيه الشافعي والف فيه مدخلا لطيفا وتبعه ابن حنبل وغيره كابن قتيبه
فقصر باعه والطحاوي وابن جرير عما له ما صح من نحو فرمن المجذوم
فرارك من الاسد ولا يورد ممرض على مصح وهما اسما فاعل من امراض
واصح مع ما صح من نحو لا عدوى ولا طيره اي تشاوم ولا يعدي شي شيا
فقيل هذا ناسخ للاول لتعارضهما وليس بشي لفقد المعارضه لان الاشيا
الموثرة ظاهرا قيل موثره بنفسها فالنار تحرق بنفسها وبعض المرض يعدي
بطبعه وهو كفر وقيل موثر بقوة مخلوقة فيها وعليه كثير منا وقيل لا ولا
بل هي سبب يخلقه تعالى التاثير عندها كامر فالاول بيان لغالب العادة الالهيه
وحسم لمادة من اصلها ليلا يتفق المخالط شي بتقديره تعالى فيعتقد صحة
العدوى فيكفر والثاني بيان للواقع في نفس الامر ونفي لما كان عليه اهل
الجاهليه مما هو كفر محض او عورض بحيث لا يمكن الجمع بينهما وعرف موخر منهما
بالنص كخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او بتصريح الصحابي كخبر
الاربعه عن جابر كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضو مما مست
النار او بالتاريخ كصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعدا والناس خلفه
قيام مع قوله قبل ذلك واذا صلى اي الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
او بالاجماع كخبر ابي داود وغيره من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعه
فاقتلوه فناسخ اي المتاخر وما وصف منهما بالسبق على الاخر منسوخ وهو اي
الناسخ والمنسوخ علم جليل يجب الاعتقاد به وهو نوع من مختلف الحديث فان
لم يعرف

لم يعرف المتاخر منهما ورجح احدهما وعمل به مع وجود مرجح لكون الراوي
اتقن او احفظ او متفقها على عدالته او بالغا عند التحمل او مباشر لما رواه
او صاحب القصة او احسن سياقا واستقصا لحديثه او اقرب مكانا او اكثر
ملازمة لشيخه او سمع من مشايخ بلده او من بلد لا يرضون التدليس او
مشافها مشاهد السيخه عند الاخذ او لم يضطرب لفظه الى غير ذلك مما رجحوا
كخبر الشيخين عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم مع خبر الترمذي
عن ابي رافع انه نكحها وهو حلال قال وكنت الرسول بينهما فرجح لمباشرته
مرويه فهو ادرى به او يوقف عن العمل باحدهما حيث لا مرجح وقيل يتساقطان
ويرجع لغيرهما كالبراة الاصليه وهو الاقرب والفرد النسبي ان وافقه في
اللفظ ولو مقاربه او في المعنى القريب الاخر سواه مع اتحاد الصحابي
فهو متابع بالكسر اي يسمى به وبالتابع فان حصلت اي المتابعة بان ظن تفرده
فمتابعة تامه او لشيخ فصاعدا فقاصره ويستفاد بها وبالشاهد التقوية مثاله
خبر الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان
غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ظن قوم انه من غرايب الشافعي وانه تفرد به عن
مالك لان اصحاب مالك رووه عنه بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن تابع الشافعي
القعنبي عن مالك رواه عنه البخاري وهو متابعة تامة وله متابعة قاصرة في ابن
خزيمة عن عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين
وفي مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين او وافقه
كذلك من غير تنويه ضرورة قد رضاها اي اشبهه مع اختلاف الصحابي فشاهد
اي يسمى به مثاله في الخبر السابق ما رواه النسائي عن محمد بن جبير عن ابن عباس
مرفوعا مثل حديث ابن دينار عن ابن عمر سوا بلفظه وما رواه البخاري عن محمد بن
زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وخص قوم
كابن الصلاح والعراقي المتابعة بموافقه اللفظ وان اختلف الصحابي والشاهد
موافقه المعنى كذلك وقد يطلق احدهما على الاخر والامر فيه سهل والعاضد

Copyright © King Saud University